وان منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة قروش غير مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة
ام لا بد من بينة واذا اثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطة ام لا اجاب
البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البايع والقول قول المشتري
في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارض البايع و
تقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى حاكم يحكم بفسخ البيع واجرة مثل الثور
للبايع وجدد العقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح
ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا
او ردية وشراء الحنطة لا يصح ما لم يتبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بايعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البايع ولا اجرة لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري والبايع
نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع حصة من زيتون فباعها
مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع
المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي فلوارث
البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها والله اعلم سئل في رجل باع
نصف فدان بثمن معلوم بشرط ان خرج من العمل سالما فهو له والا فهو على مشتريه وان عطب او تعيب الثور
متردد فسرق ثور ... واستهلكه السارق فتعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع
بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه
بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري ولا الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض
بينهما والله اعلم سئل في رجل بذمة آخر مائتا جرة زيتا باعها له باربعمائة قرش ان دفع له المشتري من ثمنها
مائة واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن
دين بدين وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض من الدراهم
والله اعلم سئل في امراة عزمت على الحج فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرها وحكرا
كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت من الحج سالمة بعد ... فهل البيع
مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا امر ... على
البيع يفسخه القاضي حقا للشرع ... والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر نصف ... بثمن معلوم بعضه موجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده
واسترد البايع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشتري يغرم نصف قيمته لفساد
العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عن ما قبض ان كان ازيد منها وما هلك عند البايع هلك
منه لا لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل بلع من آخر دارا بالف قرش منها نقد منها ...



مائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا كار بمائة قرش وقبل رتبه باعه المشتري من البايع
بالف قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا
رد ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البايع رد المبيع اليه فما يعطي المشتري
الالف قرش او ثمانمائة قرش المقبوضة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ولو بعد ان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة
في الخانية والبزازية وغيرها من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه لا يبطل
البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي دفعه له وهو اربعمائة التي اشتراه بها بالبطلان بيعه بالمائتين
قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن
الذي دفعه وهو المائتان واما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع
بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد وقال في جامع الفصولين تبايعا
بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل
يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى
فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم ثم سئل عنه ثانيا
وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون الابراء صحيحا ام لا اجاب
عن هذا واما الابراء في نحو عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة يجب رفعها
كما صرح به المذكور عند الفقهاء قال في الاشباه الابراء العام في نحو عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
انتهى ومثله في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى بعيرا من اخر
بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم
اجاب الحكم فيه ان المشتري بريء من ضمانه وكذلك المستعير منه بريء منه اذ كل مبيع بيعا فاسدا
اذا استرده البايع ولو بغصب يبرأ المشتري من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع اخر جملا باثنين
وثمانين قرشا موجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه وطالبه ذلك
بثلثيه قبل طلوع الخيار زعما ان الاجل المذكور لا يصح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في
اجاب البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبضه من الثمن
بالاجماع على تناوله ولا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على
القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر دلوا في ابتداء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يكملها في رمضان والخمسين موجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبايع في رمضان سنة

وثمانين قرشا

Copyright © King Saud University